الخلاف على ما يأتي بيانه إن شاء ا تعالى الثانية عشر معرفة كيفية وجوبها فتجب وجوبا موسعا على الأصح الثالثة عشر معرفة وقت استحباب أدائها فقد اتفقت الأئمة الأربعة في استحباب أدائها بعد فجر يوم الفطر قبل الذهاب إلى صلاة العيد الرابعة عشر معرفة جواز تقديمها على يوم الفطر فعند أبي حنيفة يجوز تقديمها لسنة وسنتين وعن خلف ابن أيوب يجوز لشهر وقيل بيوم أو يومين الخامسة عشر معرفة وقت أدائها فيوم الفطر من أوله إلى آخره وبعده يجب القضاء عند بعض أصحابنا والأصح أن يكون أداء .

07 - .

(باب فرض صدقة الفطر) .

أي هذا باب بيان فرض صدقة الفطر وفي بعض النسخ هذا المقدار موجود وما قبله غير موجود إلا في رواية المستملي .

ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة .

أبو العالية من العلو على وزن فاعلة اسمه رفيع بن مهران الرياحي بالياء آخر الحروف وعطاء بن أبي رباح وابن سيرين هو محمد بن سيرين قوله ورأى ويروى وروي عن أبي العالية فتعليق أبي العالية وابن سيرين رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن وكيع عن عاصم عن أبي العالية وابن سيرين أنهما قالا صدقة الفطر فريضة وتعليق عطاء وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء .

ثم اعلم أن العلماء اختلفوا في صدقة الفطر هل هي فرض أو واجبة أو سنة أو فعل خير مندوب إليه فقالت طائفة هي فرض وهم الثلاثة المذكورون هنا الشافعي ومالك وأحمد وقال أصحابنا هي واجبة وقالت طائفة هي سنة وهو قول مالك في رواية ذكرها صاحب الذخيرة وقال بعضهم هي فعل خير قد كانت واجبة ثم نسخت واستدلوا على هذا بحديث قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا النبي بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله رواه النسائي وابن ماجه والحاكم في (المستدرك) من رواية أبي عمار الهمداني عن قيس واسم أبي عمار عريب بن حميد كوفي ثقة قاله أحمد وابن معين وبحديث قيس بن سعد أيضا من وجه آخر أخرجه الحاكم من حديث القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدي صدقة الفطر فلما نزلت رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه ونحن نفعله وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقي إن هذا لا يدل على سقوط فرضيتها لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة

الفطر وإن اختلفوا في تسميتها فرضا فلا يجوز تركها وقد نقل ابن المنذر الإجماع على فرضية صدقة الفطر قلت فيه نظر لما ذكرنا من الاختلاف فيها .

3051 - حدثنا (يحيى بن محمد بن السكن) قال حدثنا (محمد بن جهضم) قال حدثنا (إسماعيل بن جعفر) عن (عمر بن نافع) عن أبيه عن (ابن عمر) رضي ا تعالى عنهما قال فرض رسول ا زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

مطابقته للترجمة في قوله فرض رسول ا .

ذكر رجاله وهم ستة الأول يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين المهملة وفتح الكاف وفي آخره نون ابن حبيب أبو عبيد ا البزار بالزاي ثم بالراء القرشي الثاني محمد بن جهضم بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمة ابن عبد ا أبو جعفر الثقفي الثالث إسماعيل بن جعفر بن كثير أبو إبراهيم الأنصاري الرابع عمر بن نافع مولى عبد ا بن عمر الخامس أبوه نافع السادس عبد ا بن عمر بن الخطاب